



(اختبار مقرر : الفقه (أ) 122 ISLM)

[الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الثاني للعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ]

اسم الطالب : الرقم الجامعي : ()

التاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٤٣٧هـ نموذج (ب) الشعبة ()

ضع / ي ، دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة ثم انقلها على ورقة المصحح الآلي:

س١: المراد بـزكاة النقدين : (أ) الذهب والفضة (ب) النقود الورقية
(ج) الحلبي والسبائك (د) الاجابه ا+ب+ج.

س٢: استسقى عمر رضي الله عنه بدعاء : (أ) العباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم- (ب) بابن مسعود (ج) بابن عباس (د) بأبي هريرة .

س٣: الأصناف التي تدفع اليهم الزكاة : (أ) تسعة (ب) سبعة
(ج) ستة (د) ثمانية

س٤: الذي يجد أكثر كفايته او نصفها : (أ) المسكين (ب) الفقير
(ج) ابن السبيل (د) العامل عليها .

س٥: تكون الصدقة افضل : (أ) في وقت الحاجة
(ج) في الأزمنة الشريفة (د) الاجابه ا+ب+ج .

س٦: لا يجوز دفع الزكاة الى : (أ) بنو هاشم (ب) المؤلفات قلوبهم
(ج) الغني بمال او كسب (د) أ + ج

س٧: نصاب الذهب هو : (أ) ٧٥ غراما (ب) ٥٩٥ غراما (ج) ٨٥ غراما
(د) ٢٠٠ غراما.

س٨: امتلك رجل ٣٥ رأسا من البقر فزكاتها : (أ) تبيعان (ب) عجل تبيع
(ج) ثلاث شياه (د) مسنة وتبيع

س ٩: تكبيرات العيد : (أ) فرض (ب) سنة (ج) سنة مؤكدة (د) لاحكم لها

س ١٠: ماء المطر : (أ) طاهر (ب) ظهور (ج) نجس (د) لا حكم له

س ١١: من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت : (أ) فصلاته باطله (ب) فصلاته صحيحة (ج) محرمة (د) لا حكم لصلاته .

س ١٢: لا تصح الصلاة في المقابر: (أ) لنجاستها (ب) خوفا من اتخاذها أوثانا (ج) لما فيها من الرهبة (د) الاجابه ا+ب+ج .

س ١٣: شرع الأذان في السنة: (أ) ١ هـ (ب) ٢ هـ (ج) ٥ هـ (د) ٩ هـ

س ١٤: لا تبطل الصلاة بترك شيئا منها : (أ) الأركان (ب) السنن (ج) الواجبات (د) الفرائض .

س ١٥: الصحابي الذي رأى الأذان في المنام هو : (أ) عبدالله بن عباس (ب) عبدالله بن مسعود (ج) عبد الله بن زيد (د) عمرو بن العاص .

س ١٦: من سنن الأذان ان يجعل المؤذن اصبعية في اذنية: (أ) من أجل التعبد فقط (ب) لأنه ارفع للصوت (ج) لا افضليه فيه (د) لاحكم فيه .

س ١٧: عيادة المريض المسلم المجاهر بالمعصية: (أ) مكروهه (ب) محرمة (ج) سنة (د) مستحبة .

س ١٨: يسن عند الإحتضار قراءة سورة : (أ) البقرة والفاحة (ب) الفاتحة والملك (ج) يس والفاحة (د) البقرة والملك .

س ١٩: إذا ملك المسلم ١٩ من الإبل يجب فيها: (أ) بنت لبون. (ب) بنت مخاض. (ج) شاتان. (د) ثلاث شياه.

س ٢٠: من يكفن في ثلاث لفائف لا قميص فيها ولا عمامه : (أ) الرجل (ب) المرأة (ج) الصغيرة دون التاسعة (د) الاجابه ا+ب+ج

س ٢١: يبدأ وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى لغير الحاج يوم عرفة: (أ) بعد الفجر (ب) بعد الظهر (ج) بعد العصر (د) بعد المغرب

س ٢٢: إخراج البهائم في صلاة الاستسقاء: (أ) فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ب) فعله ابو بكر رضي الله عنه (ج) فعله عمر رضي الله عنه (د) لم يفعله صلى الله عليه وسلم

س ٢٣: سنة المغرب يستحب أن يقرأ فيهما ب: (أ) قل يا أيها الكافرون (ب) قل هو الله أحد (ج) ا+ب (د) يقرأ بما شاء

س ٢٤: من امارات الموت : (أ) ارتخاء القدم (ب) ميل أنفه (ج) انخفاض الصدغ (د) الاجابه ا+ب+ج

س ٢٥: حكم صلاة النساء على الجنابة: (أ) يجوز (ب) يكره (ج) يحرم (د) لا حكم لها .

س ٢٦: مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم: (أ) ابن عباس (ب) زيد بن ثابت (ج) بلال بن رباح (د) الاجابه ا+ب.

س ٢٧: من يسقط عنهم شرط استقبال القبلة: (أ) المصلوب (ب) الهارب من عدو (ج) اذا اشتدت الحرب (د) الاجابه ا+ب+ج

س ٢٨: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف : (أ) الحيض (ب) الإستحاضة (ج) النفاس (د) الطهر

س ٢٩: عدد التكبيرات في صلاة الجنابة : (أ) ثلاث تكبيرات (ب) اربع تكبيرات (ج) خمس تكبيرات (د) سبع تكبيرات

س ٣٠: ليس في المسح على الخفين خلاف : (أ) قول الحسن (ب) قول ابن عباس (ج) قول ابن المبارك (د) قول ابن مسعود .

س ٣١: السقط بعد الأربعة أشهر: أ- لا يغسل ولا يصلى عليه ب- يغسل ويصلى عليه ج- يدفن فقط د- يغسل ولا يصلى عليه

س ٣٢: الصلاة في مكان به صور: (أ) واجبة (ب) مستحبة (ج) مكروهه (د) مندوبه .

س ٣٣: اركان الصلاة : (أ) اثنا عشر ركنا (ب) اربعة عشر ركنا (ج) خمس عشرة ركنا (د) ثمان أركان .

س ٣٤: يشرع سجود السهو: (أ) زيادة فعل من جنس الصلاة سهوا (ب) ترك تكبيرة الإحرام (ج) زيادة ركعة (د) فقرة أ+ج

س ٣٥: ابتداء مدة المسح على الخفين : (أ) قبل اللبس الى مثله (ب) بعد اللبس الى مثله (ج) بعد اللبس بساعة (د) قبل اللبس بيوم

س ٣٦: تجب الزكاة على المسلم : (أ) بمضي الحول (ب) اكتمال النصاب (ج) استقرار الملكية (د) الاجابه ا+ب+ج

س ٣٧: عدد جمل الأذان : (أ) احد عشر جملة (ب) اثنا عشر جملة

(ج) ثلاث عشر جملة (د) خمس عشر جملة .

س ٣٨: من شروط المسح على العمامة: (أ) ان تكون لها ذؤابه
(ب) ان تكون محنكه (ج) ان تستر جميع الرأس (د) الاجابه ا+ب+ج .

س ٣٩: شرعت صلاة العيدين : (أ) في السنة الثانية من الهجرة
(ب) في السنة الأولى من الهجرة (ج) في السنة الثالثة من الهجرة
(د) ليس الاجابه ا+ب+ج .

س ٤٠: ماسقي من الثمار بدون كلفة فمقدار زكاته : (أ) العشر
(ب) ربع العشر (ج) نصف العشر (د) ثلاث ارباع العشر .

س ٤١ : نصاب الإبل في الزكاة: (أ) عشر من الإبل. (ب) خمسة عشر.
(ج) عشرون. (د) خمس .

س ٤٢: الصلاة التي لا ينادى لها بالصلاة جامعة وانما بأذان واقامة :
(أ) الاستسقاء (ب) الكسوف (ج) التطوع (د) الجمعة .

س ٤٣: من أحكام الحائض : (أ) تصلي ولا تصوم (ب) تصوم ولا تصلي
(ج) تتعبد إلى الله بالطواف (د) تقضي الصيام دون الصلاة .

س ٤٤ : يسن للإمام ان يقوم من الجنازة ان كانت امرأة عند : (أ) وسطها
(ب) صدرها (ج) رأسها (د) في أي مكان .

س ٤٥ : صلاة الوتر : (أ) واجبة (ب) سنة (ج) سنة مؤكدة
(د) لاحكم لها .

س ٤٦ : الصلاة التي يسن تعجيلها في أول وقتها : (أ) الفجر (ب) المغرب
(ج) العصر (د) جميع الصلوات

س ٤٧ : اقل صلاة الضحى : (أ) ثمان ركعات (ب) اربع ركعات
(ج) ركعتان (د) ست ركعات .

س ٤٨: الذي جمع الناس في صلاة التراويح هو: (أ) ابو بكر في خلافته
(ب) عمر بن الخطاب في خلافته (ج) عثمان بن عفان في خلافته
(د) علي بن ابي طالب في خلافته

س ٤٩ : وقت وجوب زكاة الفطر: (أ) بغروب شمس ليلة العيد (ب) يوم العيد
(ج) اخر يوم العيد (د) قبل العيد بيوم او يومين

س ٥٠: يشترط لزكاة الأنعام : (أ) ان تكون سائمة (ب) ان لا تكون عاملة
(ج) مضي الحول عليها عند مالكتها (د) الاجابه ا+ب+ج.

س ٥١: يسن السواك في كل وقت ويتأكد عند: (أ) الوضوء (ب) قراءة القرآن
(ج) تغير رائحة الفم (د) الاجابه ا+ب+ج.

س ٥٢: تعريف الطهارة اصطلاحاً: (أ) النظافة والنزاهة (ب) رفع الحدث وزوال
الخبث. (ج) الغسل بالماء لاعضاء مخصوصة (د) ليست واحده من
ا+ب+ج

س ٥٣: الحكمة من تحريم استعمال آنية الذهب والفضة: (أ) أنها غالية الثمن
(ب) أنها سلع تباع وتشترى (ج) الابتعاد عن الإسراف والتبذير (د) لا حكم لها
س ٥٤: موجبات الغسل: (أ) الحيض (ب) الإسلام (ج) خروج المني
(د) الاجابه ا+ب+ج.

س ٥٥: الوضوء لغة (أ) الحسن والنظافة ب- استعمال الماء في أعضاء
مخصوصة بكيفية مخصوصة. ج- الإمرار للماء مطلقاً. د- النظافة

س ٥٦: أقسام المياه: (أ) اثنان (ب) ثلاثة (ج) خمسة (د) أربعة.

س ٥٧: من شروط صحة الوضوء: (أ) الإسلام (ب) العقل
(ج) التمييز (د) الاجابه ا+ب+ج

س ٥٨: مسح الرأس كله ومنه الأذن: (أ) من شروط الوضوء (ب) من فروض
الوضوء (ج) من سنن الوضوء (د) ليس ا+ب+ج

س ٥٩: أنواع الطهارة: (أ) الطهارة من الحدث (ب) طهارة من الخبث
(ج) أ+ب (د) الطهاره خمس انواع

س ٦٠: من ملك مائة من الغنم السائمة يجب فيها: (أ) شاتان (ب) ثلاث شياه
(ج) شاة واحدة (د) اربع شياه.

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح

أساتذة المقرر:

الاسم : د. سعود العنزي د. مرضي آل إدريس د. وليد القليبي د. جمعه الزهراني ا. د. إيهاد حمدان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم الدراسات الإسلامية

برنامج التعليم عن بعد

اختبار مقرر فقه (١) ISLM1<< (١)

الافتحارات النهائية للفصل الدراسي الأول للعام ١٤٢٧/١٤٢٦هـ

نموذج (أ)

بتاريخ: / / ١٤٢٧هـ

الشعبة ()

الرقم الجامعي: ()

اسم الطالب (ة): ()

اختر الإجابة الصحيحة للأسئلة التالية، والتضليل عليها في ورقة المصحح الآتي:

- س١: ليس من شروط صحة الوضوء: أ- الإسلام ب- العقل ج- التمييز. د- الجلوس أثناء الوضوء
- س٢: مسح الرأس كله ومنه الأذنان: (أ) من شروط الوضوء (ب) من فروض الوضوء (ج) من سنن الوضوء (د) من أركان الوضوء
- س٣: الفقهاء يقسمون المياه في مبحث الطهارة إلى: أ- اثنين ثلاث ج- خمسة د- أربعة
- س٤: ليس من موجبات الغسل: (أ) الحيض (ب) الإسلام (ج) خروج للنبي (د) النوم
- س٥: الصحابي الذي رأى الأذنان في المنام هو: (أ) عبدالله بن عباس (ب) عبدالله بن مسعود (ج) عبدالله بن زيد (د) عبدالله بن عمر
- س٦: يسن السواك في كل وقت ولا يتأكد عند: (أ) الوضوء (ب) قراءة القرآن (ج) تغير رائحة الفم عند القيام بعمل دنوي
- س٧: تعريف الطهارة اصطلاحاً: أ- النظافة والنزاهة رفع الحدث وزوال الخبث. ج- الغسل بالماء لأعضاء مخصوصة د- لا شيء مما سبق
- س٨: الحكمة من تحريم استعمال آتية الذهب والفضة: أ- أنها غالية الثمن ب- أنها سلع تباع وتشترى (ج) الابتعاد عن الإسراف والتبذير د- لا شيء مما ذكر
- س٩: أنواع الطهارة: أ- الطهارة من الحدث ب- طهارة من الخبث أ. ب. د- طهارة معنوية
- س١٠: الوضوء لغتاً: (أ) الحسن والنظافة ب- استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة ج- الإمرار للماء مطلقاً. د- لا شيء مما ذكر
- س١١: من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا ينري متى حدث: (أ) فصلاته باطله (ب) فصلاته صحيحة (ج) محرمة (د) لا شيء مما سبق
- س١٢: لا تصح الصلاة في القبور: (أ) لنجاستها خوفاً من اتخاذها أوثاناً (ج) لما فيها من الرهبة (د) جميع ما سبق
- س١٣: شرع الأذنان في السنن: (أ) الأولى هـ (ب) الثانية هـ (ج) الخامسة هـ (د) التاسعة هـ
- س١٤: لا تبطل الصلاة بترك شيئاً منها: (أ) الأركان (ب) السنن (ج) الواجبات (د) لا شيء مما سبق
- س١٥: من سنن الأذنان أن يجعل للأذن اصبعيته في لثنته: (أ) من أجل التعبد فقط (ب) لأنه أرفع للصوت (ج) لا إفضليه فيه (د) لا شيء مما سبق
- س١٦: الصلاة التي ينادى لها بالصلاة جامعة بدون أذان والقامت: (أ) الاستسقاء (ب) الكسوف (ج) التطوع (د) لا شيء مما سبق
- س١٧: عيادة المريض للسلم للجاهر بالعصية: (أ) مكروهه (ب) محرمة (ج) سنن (د) مستحبة

س١٨، يسن عند الإحتضار قراءة سورة (أ) البقرة والفاتحة (ب) الفاتحة والملك (ج) يس والفاتحة (د) البقرة والملك.

س١٩، نصاب الإبل في الزكاة، (أ) عشر من الإبل - (ب) خمسة عشر - (ج) عشرون - (د) خمس

س٢٠، من يكفن في ثلاث لفائف لأقميص فيها ولا عمامة (أ) الرجل (ب) المرأة (ج) الصغيرة دون التاسعة (د) جميع ما سبق

س٢١، من ملك مائة من الغنم السائمة يجب فيها، (أ) شاتين (ب) ثلاث شياه (ج) شاة واحدة (د) جميع ما ذكر ليس بصحيح

س٢٢، ليس في المسح على الخفين خلاف، (أ) قول الحسن (ب) قول ابن عباس (ج) قول ابن المبارك (د) قول ابن مسعود.

س٢٣، سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف، (أ) الحيض (ب) الإستحاضة (ج) النفاس (د) الطهر

س٢٤، الصلاة في مكان به صور، (أ) واجبة (ب) مستحبة (ج) مكروهة (د) لا شيء مما سبق صحيح.

س٢٥، أركان الصلاة، (أ) اثنا عشر ركنًا (ب) أربعة عشر ركنًا (ج) خمس عشرة ركنًا (د) ثمان أركان.

س٢٦، من أحكام الحائض، (أ) تصلي ولا تصوم (ب) تصوم ولا تصلي (ج) تتعبد إلى الله تعالى بقراءة القرآن الكريم (د) جميع ما ذكر خطأ.

س٢٧، يشرع سجود السهو، (أ) زيادة فعل من جنس الصلاة سهواً (ب) ترك تكبيرة الإحرام (ج) زيادة ركعة (د) فقرة أ-ج

س٢٨، صلاة الوتر، (أ) واجبة (ب) سنة (ج) سنة مؤكدة (د) لا شيء مما سبق.

س٢٩، مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم، (أ) ابن عباس (ب) زيد بن ثابت (ج) بلال بن رباح (د) جميع ما سبق غير صحيح.

س٣٠، أقل صلاة الضحى، (أ) ثمان ركعات (ب) أربع ركعات (ج) ركعتان (د) ست ركعات.

س٣١، يسن للإمام أن يقوم من الجنائز إن مكثت امرأة عند (أ) وسطها (ب) صدرها (ج) رأسها (د) جميع ما سبق

س٣٢، ابتداء مدة المسح على الخفين، (أ) قبل اللبس إلى مثله (ب) بعد اللبس إلى مثله (ج) بعد اللبس بسنة (د) لا شيء مما ذكر

س٣٣، تجب الزكاة على المسلم، (أ) بمضي الحول (ب) اكتمال النصاب (ج) استقرار التكية (د) جميع ما سبق ذكره صحيح.

س٣٤، عند جمل الأذان، (أ) إحدى عشرة جملة (ب) اثنتا عشرة جملة (ج) ثلاث عشرة جملة (د) خمسة عشر جملة.

س٣٥، من شروط المسح على العمامة، (أ) أن تكون لها ذؤابة (ب) أن تكون لها محنته (ج) أن تستر جميع الرأس (د) جميع ما سبق.

س٣٦، الذي جمع الناس في صلاة التراويح هو، (أ) أبو بكر في خلافته (ب) عمر بن الخطاب في خلافته (ج) عثمان (د) علي بن أبي طالب

س٣٧، استسقى عمر رضي الله عنه بـ (أ) العباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - (ب) ابن مسعود (ج) ابن عباس (د) أبي هريرة.

س٣٨، يشترط لزكاة الأنعام، (أ) أن تكون سالمة الملب الحول (ب) أن تكون عاملة (ج) عدم مضي الحول عليها عند ماليتها (د) أن تكون نفيسة عند أهلها.

س٣٩، تجب في نكاح من الإبل، (أ) بنت لبون (ب) حقة (ج) جذعة (د) شاتين

- س٤٠: ماسقي من الثمار بدون كلفه فمقدار زكاته :
 (د) ثلاثة ارباع العشر .
 (ا) العشر (ب) ربع العشر (ج) نصف العشر
- س٤١: المراد بزكاة النقدين :
 (ا) الذهب والفضة (ب) النقود الورقية (ج) الحلبي السبائك
 (د) جميع ما ذكر صحيح .
- س٤٢: وقت وجوب زكاة الفطر:
 (ا) بغروب شمس ليلة العيد (ب) يوم العيد (ج) اخر يوم العيد
 (د) قبل العيد بيوم او يومين .
- س٤٣: الأصناف الذين تدفع اليهم الزكاة :
 (ا) تسعة (ب) سبعة (ج) ستة (د) ثمانية
 س٤٤: الذي يجد اكثر كفايته او نصفها : (ا) المسكين (ب) الفقير (ج) ابن السبيل (د) العامل عليها .
- س٤٥: تكون الصدقة افضل : (ا) في وقت الحاجة (ب) في الحرمين (ج) في الأزمنة الشريفة (د) جميع ما ذكر صحيح .
- س٤٦: لا يجوز دفع الزكاة الى : (ا) بني هاشم (ب) المؤلفه قلوبهم (ج) الغني بمال او كسب (د) ا + ج
 س٤٧: نصاب الذهب : ا. ٧٥ غراما ب- ٥٩٥ غراما ج- ٨٥ غراما د- ٢٠٠ غراما .
- س٤٨: سنة المغرب يستحب أن يقرأ فيهما ب:
 ا- قل يا ايها الكافرون ب- قل هو الله احد (د) ا + ب
 د- لاشي مما ذكر
- س٤٩: تكبيرات العيد : ا- فرض . (د) سنة . ج- سنة مؤكدة د- واجبة وجوبا كظالما .
- س٥٠: يبدأ وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى لغير الحاج يوم عرفه : (ا) بعد الفجر ب- بعد الظهر ج- بعد العصر
 د- لاشي مما ذكر
- س٥١: من يسقط عنهم شرط استقبال القبلة : ا- المصلوب ب- الهارب من عدو ج- اذا اشتدت الحرب
 (د) جميع ما سبق .
- س٥٢: من امارات الموت : ا- ارتخاء القدم . ب- ميل أنفه . ج- انخفاض الصنغ . د- جميع ما سبق
- س٥٣: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة : ا- ثلاث تكبيرات (د) اربع تكبيرات ج- خمس تكبيرات د- لاشي مما سبق
- س٥٤: اذا ملك المسلم ٥٠٠ راسا من الغنم ففيها : ا- اربع شياه ب- شاتان ج- ثلاث شياه (د) لاشي مما سبق
- س٥٥: إذا ملك المسلم ١٩ من الإبل يجب فيها: (ا) بنت لبون . (ب) بنت مخاض . (ج) شاتين . (د) ثلاث شياه .
- س٥٦: حكم الركوع الثاني والقيام الثاني في صلاة الكسوف في كل ركعة (د) سنة ب- ركن ج- شرط د- فرض كفاية
- س٥٧: إذا استلك رجل ١٢٥ راسا من الغنم فيجب فيها: ا- خمس شياه (د) شاتين ج- ثلاث شياه
 د- اربع شياه .
- س٥٨: السقط بعد الأربعة أشهر: ا- لا يغسل ولا يصلى عليه (د) يغسل ويصلى عليه ج- يدفن فقط د- يتوقف في شأنه .
- س٥٩: حكم صلاة النساء على الجنازة: (ا) يجوز ب- يكره ج- يحرم د- خلاف الأولى .
- س٦٠: الصلاة التي يسن تعجيلها في اول وقتها (ا) الفجر ب- المغرب ج- العصر د- جميع الصلوات .

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح

أ.د. محمد الرواشدة (الأستاذ)

د. أحمد الشرقاوي (الأستاذ)

د. وليد قاري (الأستاذ)

د. محمود السقا (الأستاذ)

(ضع رقم الإجابة الصحيحة في الجدول في الصفحة الأولى)

ليس في المقرر

- س ١- صلاة الجمعة: أ- يجب على المرأة ب- يجب على المرأة ج- كلاهما خطأ
- س ٢- النية من: أ- شروط الصلاة ب- سنن الصلاة ج- كلاهما صواب
- س ٣- بنت اللبون: أ- ما تم لها سنتان ب- ما تم لها سنة ج- كلاهما خطأ
- س ٤- التبييع: أ- ما تم له سنة ودخل في الثانية ب- ما تم له سنتان ج- كلاهما صواب
- س ٥- نصاب الإبل: أ- خمس ب- عشرة ج- عشرون
- س ٦- الطهارة لغة: أ- النظافة ب- الاستجاء ج- كلاهما خطأ
- س ٧- فرض الزكاة: أ- في السنة الثانية من الهجرة ب- في السنة الخامسة من الهجرة ج- كلاهما خطأ
- س ٨- تجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه: أ- خمسة شروط ب- ستة شروط ج- أربعة شروط
- س ٩- الصلاة لها: أ- خمس شروط ب- أربعة شروط ج- ثلاثة شروط
- س ١٠- من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت فصلاته: أ- صحيحة على القول الراجح ب- باطلة ج- كلاهما خطأ
- س ١١- الأوقات المنهى عن الصلاة فيها: أ- ثلاثة أوقات ب- أربعة أوقات ج- كلاهما خطأ

س ١٢- حكم اخراج القيمة في زكاة الفطر: أ- سنة ب- واجب ج- فيه خلاف بين أهل العلم

س ١٣- الجلوس للتشهد الأول من:

أ- أركان الصلاة ب- سنن الصلاة ج- واجبات الصلاة

س ١٤- المسح على الخفين جائز:

أ- بشرطين ب- بأربعة شروط ج- كلاهما خطأ

س ١٥- الماء ينقسم إلى:

أ- ثلاثة أقسام ب- أربعة أقسام ج- قسمين

- ١٦- الطهور: من ١٦- الطاهر في نفسه ب- المكروه ١- كلاهما خطأ
- ١٧- صلاة التراويح: من ١٧- واجبة ب- مستحبة ١- سنة مؤكدة
- ١٨- نصاب الفضة بالجرام: من ١٨- ٥٥٠ جرام ب- ٥٥٠ جرام ١- ٥٩٥ جرام
- ١٩- وقت وجوب الزكاة في الحبوب: من ١٩- حين تتلون ب- حين تصفر ١- حين تثبت
- ٢٠- إذا بلغ الذهب والفضة نصاباً وجب فيه: من ٢٠- العشر ب- نصف العشر ١- كلاهما خطأ
- ٢١- التمييز: من ٢١- التمييز: ب- من شروط الاستجاء ١- كلاهما صواب
- ٢٢- اتخاذ المسترة في حق المنفرد والامام: من ٢٢- سنة ب- واجب ١- كلاهما خطأ
- ٢٣- ويشرع سجود السهول لأحد: من ٢٣- ثلاثه أمور ب- لأمرين ١- كلاهما خطأ
- ٢٤- السجود في الصلاة على: من ٢٤- سبعة أعضاء ب- خمسة أعضاء ١- ستة أعضاء
- ٢٥- نقل الزكاة الى بلد آخر: من ٢٥- يجوز لمصلحة شرعية ب- لا يجوز ١- ج- واجب
- ٢٦- التسبيح في الركوع والسجود: من ٢٦- من واجبات الصلاة ب- من أركان الصلاة ١- من سنن الصلاة
- ٢٧- وقت صلاة العشاء ينقسم إلى: من ٢٧- قسمين ب- ثلاثة أقسام ١- خمسة أقسام
- ٢٨- الأذن والإقامة: من ٢٨- فرض كفاية ب- فرض عين ١- ج- سنة
- ٢٩- المستحاضة لها: من ٢٩- ثلاث حالات ب- أربع حالات ١- خمس حالات
- ٣٠- دم الحيض لونه: من ٣٠- أسود ثخين ب- أحمر رقيق ١- ج- أصفر
- ٣١- سنن الوضوء: من ٣١- أربعة ب- خمسة ١- ج- سنة د- خمسة عشر
- ٣٢- أركان الصلاة: من ٣٢- ثلاثة عشر ركناً ب- خمسة عشرة ركناً ١- كلاهما خطأ

س ٣٣- من شروط الوضوء:

ج. كلاهما صواب

ب- أن يكون الماء مباحا

١- أن يكون الماء طهورا

س ٣٤- تمام الحول من شروط:

ج. كلاهما صواب

ب- المواشي

١- زكاة النقيدين

س ٣٥- من موجبات الغسل:

ج. كلاهما صواب

ب- العنى

١- الموت

س ٣٦- ويجوز المسح على العمامة:

ج. كلاهما خطأ

ب- بثلاثة شروط

١- بشرط واحد

س ٣٧- السواك من:

ج. سنن الوضوء

ب- سنن الغسل

١- سنن الصيام

س ٣٨- زكاة الفطر تجب على:

ج. المستم

ب- المرتد

الحمل

س ٣٩- إذا ترك ركن من أركان الصلاة:

ج. فصلاته باطلة ولا يتوب عنه سجود

ب- ينوب عنه سجود السهو

فصلاته صحيحة

٤- ينوب التيمم عن الماء في أحوال منها:

ج. كلاهما صواب

ب- إذا عدم الماء

خاف بردا ولم يجد ما يسخنه

متمنيا لكم التوفيق

مدرس المادة

د محمود السقا